

سمعها فاحتكا الا القاصي اسمعيل بن حماد بن المتنفذ مع فشا على غيرها المتفت
 اليها فقال غطت عورتك فمعت زيلها فعلم انها كاذبة واما الكلام فيموت بان
 يستغفل حتى يسمع كلامه واما الشيم فيموت بالاربع الكريمة وان جمع منها وجهه علم
 انه كاذب **قوله** في كل اربع ثمن الدرية وهو الف ومانان وشمسون **قوله** وكل عضو
 ذهب لفضة بعرب الا لمن ضرب صلب رجل فاقطع ماؤه ويجب الدرية لان فيه
 تفويت منفعة كالماء وهي منفعة النسل وكذا الواحدة لان فيه منفعة الجمال
 على الكمال لان جمال الادمي في كونه مستقب القامة وقيل هو اللاد بقوله تعالى
 لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم واذال كبره فلا تثنى في شية لومعه و
 اذا خلقت لانها شين لاربعين **قوله** بان يسير قال في المغرب سبعة ابراج حساب
 قدر عوره كبره او غيرها وقوله فيما قيل الموضحة من الطارئة الى السحابة
قوله ما ترضى الجلد ما خوذ من حرض القصار الثوب اي شدة في الدق والملاحة
 التي تاخذ في اللحم ويقطع كثر يتلازم بعد ذلك اي يلتمس ويتلازم سميت لذلك
 تنافوا لا على ما يقول اليد وهذه الشجان مخمصة بالراس والوجه لفة وما كان في غيرها
 يستوي حواجة وهذا هو حقيقة ولكم مرتب على الحقيقة فلا يجب المراجعة
 ما يجب بالشوج المقدر لان التقدير بالتقل وهو انما ورد في الشجاج و
 هو ما يختص بالراس والوجه فيخص التحم للعد رجها ولايجز الحان الجراحة
 لها فيجب في حواجة البدن حكومة عدل **قوله** فان الكلف تابع لها اي في
 البطش لان قوة البطش بالاصابع **قوله** وقالوا ينظر الارض الكلف وهو
 حكومة العدل **قوله** وفي اصبع نالدة اما الاصبع الزائدة فلها فيها

يجب

يجب الارض فيها تشرفا له وان لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السن الزائدة
 ولا يجب فيها القصاص ان كان للقاط اصبع نالدة لان المساواة شرط
 قصاص الطرف فلم يعلم تساويها الا بالظن فاذا تعدد القصاص وجب
 ارشها وليس لها ارث مقدر في الشرع فيجب فيها حكومة عدل **قوله** وعبد
 الشافعي رحمه يجب دية كاملة كيف ما كان الا اذا عرف انها غير صحيحة لان
 الغالب فيه العقوبة **قوله** اي في الموضحة والعينين الدرية ولا قصاص لان
 الفعل في الموضحة مباشرة وفي العينين التسبب واذا وجب الدرية
 لا يجب القصاص في الموضحة لان الفعل واحد وشبهه الاما الذي يقطع
 القصاص ذكره العتاني **قوله** ولا يقطع اصبع شل جاره بل يجب ارش كل واحد
 منها **قوله** وكان واجبا ان يثنى في حولا اي يتجرسنة **قوله** لكن سقط
 للشبهة التي شبهت القصاص بخروج سنة او لا **قوله** انزال الشين التو
 لان الموجب هو الشين وزوال المنفعة وقدر ان ذلك بزوال اثره
 والمنافع لا يتقوم الا بالعقد كالأجارة والمضاربة او بشبه العقد كالف
 منها ولم يرد شي منها في حقا لاني فلا يلزم الغرامة وكذا جرد اللام لا يوجب
 شيئا لانه لا قيمة لجرد اللام الا يري ان ضرب انما ضرب بما مولى من
 غير ارش لا يجب عليه شي من الارش وكذا الوشمة فتأبى لقلب لا يرض شيئا
قوله الا بعد ربه لقوله دم يستاني في الجراحات سنة **قوله** اي بجمل الدية
 الكاملة لا تالف اديتا خطأ او شبهه عند **قوله** فاذا كان رقيقا بهذا
 اذا كان كخمس من غير مولاها وعنده المهر واما اذا كان من احداهما فدية